قوله في النفس مائة من الابل رواه النسائي ونقل ابن عبد البر
وغيره فيه الاجماع ولا تختلف الدية بالفضايل والرذايل وان
اختلفت بالاديان والذكورة والانوثة بخلاف الجناية على الرقيق
فانه فيه القيمة المختلفة اما اذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة
كسلا والزاني المحصن اذا قتل كلا منهما مسلم فلا دية فيه ولا
كفارة وان كان القاتل رقيقا فقيمة المقتول ولو مكاتبا وام ولده
فالواجب اقل الامرين من قيمتها والدية وان كان مبعضا لزمه
لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف او ثلث مثلا ولجهة
الرقيق اقل الامرين من قيمتها والدية وهذه الدية مغلظة من
ثلاثة اوجه اربعون منها في بطون اولادها وفي جهة السن والخلفة
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ولا جمع لها من لفظها عند
الجمهور بل من معناها وهو مخاض كما مر اة ونساء وقال الجوهري
جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات وفي شبه العمد مغلظة
من وجه واحد وهو كونها مثلثة والمخففة تنسب قال الذكر وثلاثون حقة
الحر المسلم مائة من الابل وهي في الخطا مخففة من ثلاثة اوجه حديث عمرو
الاول وجوبها مخمسة عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وتقدم
بيانها في الزكاة والثاني وجوبها على العاقلة والثالث وجوبها
موجلة في ثلاث سنين وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما
وجوبها على العاقلة ووجوبها موجلة في ثلاث سنين ولا يقبل
في ابل الدية معيب بما يثبت الرد به في البيع وان كانت ابل من
لزمته معيبة لان الشرع اطلقها فاقتضت السلامة وخالف ذلك
الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة ايضا لان مقصودها
تخليص الرقبة من الرق ليستقل فاعتبر فيها السلامة فيما يؤثر
في العمل والاستقلال الا بعض المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع
لان

لان الحق له فله اسقاطه ومن لزمته دية وله ابل فتؤخذ منها ان لم تكن معيبة او شقصا
ولا يكلف غيرها لانها تؤخذ على سبيل المواساة وكانت ما عنده كما
تجب الزكاة في نوع النصاب فان لم تكن له ابل ممن غالب ابل بلده بلدي
او غالب ابل قبيلة بدوي لانها ابدال متلف فوجب فيها البدل الغالب
كما في قيمة المتلفات فان لم تكن في البلدة او القبيلة ابل بصفة الاجزاء
فتؤخذ من غالب ابل اقرب بلاد او اقرب قبايل الي موضع المودي
فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها
اكثر من ثمن المثل ببلد او قبيلة العدم فانه لا يجب نقلها وهذا
ما جرى عليه ابن المقري وهو اولى من الضبط بمسافة القصر
واذا وجب نوع من الابل لا يعدل عنه الي نوع من غير ذلك الواجب
ولا الي قيمة عنه الا بتراض من المودي والمستحق تنبيه
ما ذكره المص من التغليظ والتخفيف في النفس يجري مثله في
الاطراف والجروح فان عدمت الابل حيث بان لم توجد في موضع
يجب تحصيلها منه او شرعا بان وجدت بالاكثر من ثمن مثلها انتقل
الي قيمتها وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لانها بدل متلف
فيرجع الي قيمتها عند اعواز اصله وتقوم بنقد بلده الغالب لانه
اقرب من غيره واضبط فان كان فيه نقدان فالاغلب فيهما
تخير الجاني بينهما وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح وقيل وهو
القول القديم ينتقل المستحق عند عدمها الي اخذ الف دينار
من اهل الدنانير او ينتقل الي اثني عشر الف درهم فضة من اهل
الدراهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص وعلي القديم ان غلظت
الدية ولو من وجه واحد زيد عليها لاجل التغليظ الثلث اي
قدره على احد الوجهين المفرعين عليه ففي الدنانير الف وثلثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف
درهم والكلام في هذا تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف والصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)